

## الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام احمد بن حنبل

إذا مات عن امرأة نكاحها فاسد .  
قوله وإذا مات عن امرأة نكاحها فاسد .  
كالنكاح المختلف فيه فقال القاضي : عليها عدة الوفاة نص عليه في رواية جعفر بن محمد وهو المذهب اختاره أبو بكر وغيره .  
وقدمه في الفروع والرعايتين و الحاوي و المحرر و النظم وغيرهم .  
وقال ابن حامد : لا عدة عليها للوفاة كذلك .  
وتقدمت المسألة في أول الباب بما هو أعم من ذلك .  
وإن كان النكاح مجمعا على بطلانه : لم تعدد للوفاة من أجله وجها واحدا .  
قوله الثالث : ذات القرء التي فارقتها في الحياة بعد دخوله بها وعدتها ثلاثة قروء إن كانت حرة وقرآن إن كانت أمة .  
هذا المذهب وعليه الأصحاب .  
وعنه : عدة المختلعة حيضة واختاره الشيخ تقي الدين C في بقية الفسوخ وأوماً إليه في رواية صالح .  
فائدة : المعتقد بعضها كالحره .  
قطع به في المحرر و الوجيز و الفروع وغيرهم